@ 413 @ | | أيام] قاله سعيد بن جبير .

والثالث : يصوم عن كل صاع يومين قاله ابن عباس . | واختلفوا في التكفير بهذه الثلاثة هل هو على الترتيب أو التخيير على قولين : .

أحدهما : | أنه على الترتيب إن لم يجد المثل فالإطعام فإن لم يجد الطعام فالصيام قاله ابن عباس | ومجاهد وعامر وإبراهيم والسدي ، .

والثاني : أنه على التخيير في التكفير بأي الثلاثة شاء | قاله عطاء وأحد قولي ابن عباس وهو مذهب الشافعي . | ! 2 2 ! يعني في التزام الكفارة / ووجوب التوبة ! 2 ! 2 يعني | قبل نزول التحريم . | | ! 2 2 ! فيه قولان : .

أحدهما : يعني ومن عاد بعد التحريم فينتقم ا | منه بالجزاء عاجلا وعقوبة [المعصية] آجلاً ، .

والثاني : ومن عاد بعد التحريم في قتل الصيد ثانية بعد أوله . | ! 2 2 ! ' فيه على هذا التأويل قولان ، أحدهما : فينتقم ا منه ' بالعقوبة في الآخرة دون الجزاء قاله ابن عباس وداود ، والثاني بالجزاء مع العقوبة قاله الشافعي | والجمهور . | ^ (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً | واتقوا ا الذي إليه تحشرون (96)) ^ | .

96 - قوله عز وجل ! 2 2 ! يعني صيد الماء سواء كان من بحر أو نهر | أو عين أو بئر فصيده حلال للمحرم والحلال في الحرم والحل . ! 2 2 ! في طعامه قولان : .

أحدهما : طافيه وما لفظه البحر قاله أبو بكر وقتادة ، | .

والثاني : مملوحه قاله ابن عباس وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وقوله ^ (متاعاً لكم |